والدي
الشيخ مقبل رَحِمَهُ الله
والميد

alwadei967.blogspot.com telegram.me/alwad3ya

# والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ الله والعيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبِهِ أجمعين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا مقتطف من كتابي «نبذة مختصرة من نصائح والدي العلامة مقبل بن هادي وسيرته العطرة»، الطبعة الأخيرة، 1445، مما يتعلق بالعيدَين، وفيه بعض المسائل القيمة، وشيء من الترجمة لوالدي بخصوص العيدَين.

نفع الله بذلك، ورحم صاحب الترجمة وغفر له وأكرمه.

والحمد لله رب العالمين.

أم عبد الله بنت الشيخ مقبل رَحِمَهُ الله 2/12/ 1445

# إذا جاء خبر شوال قُبيل الظهر

مرة ما جاء خبرُ دخول شوال إلا قبل الظهر، فأفطر وأفطر الناس عندنا من الطلاب، ومَن يقتدي بوالدي رَحِمَهُ الله.

وكان فيه عندنا واحدة من أهل البلاد، وبعض أهلها يميلون للتشيع، فرفضت أن تفطر؛ خوفًا من أهلها.

ونحن الصغار حَزِنَّا؛ ظننا أن العيد قد فاتنا، ولكنهم خرجوا لصلاة العيد من الغد[1].

وبعد أيام أرسل الرئيس السابق-علي عبدالله صالح-بعضَ الناس، وقالوا: لماذا أفطرتم؟!

فذكر لهم والدي أن شهر شوال قد دخل برؤية بعض العدول.

وما كان يرى والدي الارتباط بولي الأمر في هذا، فالمعتبر ثبوت دخول الشهر، وكانت السعودية في ذلك العام أفطرت، واليمن لم تفطر.

وأيضًا ولاة الأمر-إلا من رحم الله منهم-يتَّبِعون السياسات، في الموافقة لبعض الدول ومخالفتها[2].

---

(1) ودليله عن أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رواه أبو داود (1157)، وهو في «الصحيح المسند» (1516) لوالدي رَحِمَهُ الله.

(2) قال والدي رَحِمَهُ الله: فإذا سمعت من إذاعةٍ مسلمة ومطلع البلد واحد، وجب عليك أن تصوم. إذا سمعت من بلد مسلمة لا بلد كافرة كعدن الشيوعية والمطلع واحد، أي: ليس بينهما تفاوت بين المطلعين نحو ساعة ونصف، أو نحو ساعتين، أو ما أشبه ذلك، إذا كان بين المطلعين تفاوت تكون الساعة عندنا العاشرة وعندهم المغرب، أو تكون الساعة العاشرة والنصف وعندهم المغرب. ربما يختلف المطلعان، واختلف خبر الدولتين لا بأس أن تبقى مع دولتك، وتصوم معها إذا اختلف المطلعان.

أما إذا كانت المطالع متحدة، ولو كان بينهما نحو: نصف ساعة، أو غير ذلك، وشهدت دولة مسلمة بأن رمضان قد دخل، أو أنهم رأوا شهر شوال وجب عليك ولو لم ترَ.

وسواء أذاعت اليمن وأنت في أرض الحرمين وجب عليك أن تصوم إذا أذاعوا بالصيام، وأن تفطر إذا أذاعوا بالإفطار، أم أذاعت مكة أو الرياض وأنت هاهنا وجب عليك.

# إظهار السرور في العيد

ونجد-والله-فرحة الفطر إذا انتهى رمضان على وجهه[3]، ونجد الحفاوة منه والسرور.

وفي صباح يوم العيد يتأهَّبُ بكُلِّ نشاط وقوة واستعداد؛ بركة من الله، ويتجمَّل.

وكان يراعي شعور الطلاب؛ لأن بعضهم ما عندهم ثياب لائقة بالعيد؛ لأنهم متفرِّغون لطلب العلم.

ثم يخرج إلى المصلَّى ويصلي بالناس صلاة العيد.

## مَن نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيد

---

وأما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59]، فـ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». اعقلوا أيها المسلمون، «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وليس بيوم شكٍّ، وقد أذاعت دولة مسلمة مجاورة ليس بيوم شكٍّ، حتى يقال في حديث عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» ليس بيوم شكٍّ، بل هو من رمضان.

المرجع: «إجابة السائل على أهم المسائل» أول مسائل الصيام.

(3) روى البخاري (1904)، ومسلم (1151) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحديث، وفيه: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». وعند مسلم: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ.

وفي فرح الصائم بفطره قولان:

أحدهما: أنه فَرِحَ بِزَوَالِ جُوعِهِ وَعَطَشِهِ حَيْثُ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ، وَهَذَا الْفَرَحُ طَبِيعِيٌّ.

الثاني: إِنَّ فَرْحَهُ بِفِطْرِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَمَامُ صَوْمِهِ، وَخَاتِمَةُ عِبَادَتِهِ، وَتَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّهِ، وَمَعُونَةٌ عَلَى مُسْتَقْبَلِ صَوْمِهِ.

نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» تحت رقم (1904) عن القرطبي، وعلَّق عليه بقوله: وَلَا مَانِعَ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِمَّا ذُكِرَ، فَفَرَحُ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ؛ لِاخْتِلَافِ مَقَامَاتِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ فَرَحُهُ مُبَاحًا، وَهُوَ الطَّبِيعِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَهُوَ مَنْ يَكُونُ سَبَبُهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَهُ.

وقال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (31/8): قال العلماء: أما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه، وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك.

وأما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها.

وقال الشيخ ابن عثيمين في«الشرح الممتع»(158/5): الموفق يفرح بعيد الفطر؛ لأنه تخلص به من الذنوب حيث قد يُغفر له ما تقدم من ذنبه، والغافل يفرح بعيد الفطر؛ لأنه تخلَّص من الصوم الذي يجد فيه العناء والمشقة، وفرق بين الفرحين!

وقد نسي والدي رَحِمَهُ الله تَعَالَى مرة تكبيرات العيد الزائدة في صلاة العيد، وكنَّا نتوقَّع أنه سيسجد سجود السهو، فلم يسجد.

ثم سُئل عن ذلك في الدرس، فقال: ليس فيه سجود سهو.
وكتبت عنه أيضًا رَحِمَهُ الله في هذه المسألة في الجواب عن سؤالٍ: إذا نسي الإمام تكبيرات صلاة العيد، فهل يسجد للسهو؟
جواب الشيخ: لا، ليس عليه سجود سهو(4).

## العيد له خطبة واحدة لا خطبتان

ثم يقوم رَحِمَهُ الله ويخطب خطبةً واحدة.
وهذا من السنن التي أحياها والدي رَحِمَهُ الله-بفضل الله ومِنَّته- الاقتصار على خطبة واحدة في العيد(5).

---

(4) وقال رَحِمَهُ الله في وصف صلاة العيد: كبَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الأولى سبعًا من غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا من غير تكبيرة القيام.
ولو نسيتَ هذا فالصلاة صحيحة، وأيضًا لا يلزمك سجود السهو.
المرجع: ش «خطبة عيد الأضحى» لوالدي رَحِمَهُ الله.

(5) من الأدلة على أن العيد له خطبة واحدة:
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. رواه البخاري (958)، ومسلم (885).
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ. رواه البخاري (962).
الشاهد: أنه أفرد الخطبة، ولم يذكرها بلفظ التثنية (خطبتين).
عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا. رواه مسلم (889).
قال الصنعاني في «سبل السلام» تحت رقم (462): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهَا كَخُطَبِ الْجُمَعِ أَمْرٌ وَوَعْظٌ، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهَا خُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّمَا صَنَعَهُ النَّاسُ قِيَاسًا عَلَى الْجُمُعَةِ.
وقد أجاب الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ عن قولهم بالقياس في هذه المسألة، وقال: من مشاكل القياس: أنه لا يُوقف به عند حدٍّ، فمن قال: إننا نقيس خطبة العيدين على خطبة الجمعة، فلقائل يقول: لا، نحن نقيس خطبة العيد على غير خطبة الجمعة كخطبة الاستسقاء مثلًا، أو خطبة صلاة الكسوف، أو الخسوف مثلًا، وعلى العكس من ذلك: إذا فُتِحَ باب القياس المذكور فسنخالف كل الخُطَب التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم مما أشرت إليه آنفًا، كخطبة الكسوف، أو

وكان يحمد الله ويقول: مَن كان يظن أننا نستطيع أن نخطبَ في العيد خطبةً واحدة، والناس قد أَلِفُوا خطبتَين.

## حث المرأة على الصدقة

وكان يحث المرأة على الصدقة وخاصَّةً في رمضان.
ويقول: ربما المرأة عندها عشرون ثوبًا ولا تتصدق، على أني أخشى أنه لا تقبل صدقتها بتلك الثياب الضيقة.
وقد كان والدي يكره لباس الضيق للمرأة بين النساء[6].

## الاقتصاد وعدم الإسراف

### وكان رَحِمَهُ الله يُحَذِّرُ من الإسراف في العيد، ومن كلامه:

في هذا اليومِ المباركِ ينبغي أن تلبسَ أحسن ما تجد.
ولست أوصيكم بهذا؛ فقد أصبحَ الناسُ في إسرافٍ في الملابس، ربما يكون عند الرجل شنطة، وربما يكون عند المرأة الشيء الكثير.
فالاقتصاد يا أمة محمد، ولَأَن تتصدق بالثوب أو بقيمة الثوب لمحتاج أو لجار فقير خير من أن تُجَمِّعَ الثياب، فقد أصبح الناس في

---

الخسوف، وخطبة الاستسقاء، ونحو ذلك، أيضًا تُقاس هذه الخطب على خطبة الجمعة، فهل من قائل بذلك؟ لا قائل بذلك والحمد لله.
فإذًا: نلتزم الوارد وما نزيد على ذلك.
المرجع: سلسلة الهدى والنور، كما في «جامع تراث فقه العلامة» (62/6).
وهذه المسألة مما اتفق عليها الشيخان: الألباني والوادعي أن العيد له خطبة واحدة، وقبلهما الصنعاني رحمهم الله جميعًا، والله أعلم.

(6) روى مسلم (2128) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».
قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (146/22): فُسِّرَ بِأَنْ تَكْتَسِيَ مَا لَا يَسْتُرُهَا، فَهِيَ كَاسِيَةٌ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ عَارِيَةٌ، مِثْلُ: مَنْ تَكْتَسِي الثَّوْبَ الرَّقِيقَ الَّذِي يَصِفُ بَشَرَتَهَا، أَوْ الثَّوْبَ الضَّيِّقَ الَّذِي يُبْدِي تَقَاطِيعَ خَلْقِهَا، مِثْلَ: عَجِيزَتِهَا، وَسَاعِدِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا كُسْوَةُ الْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا، فَلَا يُبْدِي جِسْمَهَا، وَلَا حَجْمَ أَعْضَائِهَا؛ لِكَوْنِهِ كَثِيفًا وَاسِعًا.

إسراف في مسألة الملبس والمأكل والمشرب، ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (141)﴾ [الأنعام].

عليكَ أن تقتصدَ، وفي يوم العيد كما سمعتَ تتجمل بأحسن ما(تجد)[7].

## مسألة تخصيص الزيارات يوم العيد

أما تخصيص الزيارات يوم العيد، فهذا يرى والدي أنه من العادات، الأحسن تركُه.

وكان ينكر الخروج من هذا البيت إلى هذا البيت، وخاصة المرأة؛ لأن هذا مضيعةٌ للوقت، وأيضًا تخصيص الزيارات يوم العيد ما كانوا يفعلونه.

وكان ينبه على مصافحة الأجنبيات في العيد، وأن فِعْلَهُ لا يجوز.

## دروس والدي لا تنقطع حتى يوم العيد

ودروس والدي رَحِمَهُ الله لا تنقطع في ليلة العيد، ولا في يوم العيد.

وسمعت والدي يقول: أسعد شيءٍ عندنا يوم العيد هو طلب العلم.

فسبحان من يختص برحمته وتوفيقه من يشاء!

غير أني أشعر أنه يُخفِّفُ الدرس شيئًا ما؛ مراعاةً لفرحة الطلاب بالعيد.

---

(7) ش/«خطبة عيد الأضحى» لوالدي رَحِمَهُ الله.

# الترفيه على النفس يوم العيد

وبعد صلاة العصر ودرس «صحيح البخاري»، يخرج هو والطلاب إلى مكان يسمى عندنا(الحَدَبَ)؛ للترفيه على النفس، وكانوا يأتون بزواملَ، ويلعب كل أهل بلدة على عاداتِهَا.

# حكم ضرب الدف للرجال

كان والدي رَحِمَهُ الله يرى أن لا بأس بضرب الدف للرجال، ولكني لا أعلم أنهم فعلوا هذا عندنا بين الرجال.

ويستدل رَحِمَهُ الله للجواز بما رواه الإمام أحمد (93/38) عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَمَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ. قَالَ: «إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي». فَضَرَبَتْ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، قَالَ: فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا وَهِيَ مُقَنَّعَةٌ[8].

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرَقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنَا جَالِسٌ، وَدَخَلَ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ»[9].

---

(8) أي: واضعة للخمار على رأسها، قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31]: وَالْخُمُرُ جَمْعُ خِمَارٍ، وَهُوَ مَا يُخَمَّرُ بِهِ، أَيْ: يُغَطَّى بِهِ الرَّأْسُ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النَّاسُ الْمَقَانِعَ.
وَ في «مختار الصحاح»(261): (الْمِقْنَعُ) وَ (الْمِقْنَعَةُ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا: مَا تُقَنَّعُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

(9) الحديث ذكره والدي رَحِمَهُ الله في «الصحيح المسند» (167).
وقد أجاب بعضهم عن هذا الحديث: أن هذه المرأة نذرت، فأمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوفاء نذرها.
وقد أجاب عن هذا والدي، وقال: ولو كانت معصية في ذلك الوقت لقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».
المرجع: مفرغ من ش/«أسئلة النساء» لوالدي رَحِمَهُ الله.

## حكم الضرب بغير الدُّفِّ من أمتعة البيت

**كان والدي يرى أنه لا بأس بالضرب في الإناء بدل الدف.**

**قلت: وقد التمستُ لهذا دليلًا، فوجدت الحديث الآتي:**
**عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ؟ قَالَتْ: لَا، يَا نَبِيَّ اللهِ، فَقَالَ: هَذِهِ قَيْنَةُ بَنِي فُلَانٍ تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا طَبَقًا[10] فَغَنَّتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخِرَيْهَا»[11].**

## الفرق بين الدُّف والطبل

**استفدت من والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ الله:**
**الدُّفّ: يكون مفتوحًا من إحدى الجِهَتينِ كالصَّحْن.**
**الطبل: يكون مُغْلَقًا من الجهتين جميعًا.**

---

(10)الطبق: غِطاءُ كلّ شَيْءٍ لازِمٌ عَلَيْهِ، والطَّبَقُ: الَّذِي يؤكَل عَلَيْهِ وَفِيه، وَأَيْضًا لِما توضَع عَلَيْهِ الفَواكِهُ. كَمَا فِي «المُفرداتِ». اهـ المراد من «تاج العروس»(50/26).
(11) رواه الإمام أحمد(497/24).
وهذا الحديث صححه الإمامان: الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»(3281)، والوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين»(1796).

# الضرب بـ الطاسة

وجدتُ قولًا لبعض من ينتسب إلى طلاب والدي: أنه كان الضرب بالطاسة عندنا موجودًا، ويستدل به على أن هذا كان معهودًا في دماج، وأن والدي كان يراه مباحًا.

ولكن هذا كان قديمًا، كان يفعله أهل البلاد، ثم تُرِكَ، فلا يُخلَطْ هذا بهذا، أو يلبَّس على العوام ومن لا بصيرة له[12].

(12) وسُئِل والدي الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ الله عن حكم البرع الشعبي؟
الجواب:
لا بأس به إن شاء الله، وليس الكلام على الطاسة هي تعتبر طبلًا لا يجوز، الأصل في الآت اللهو والطرب التحريم، ما رُخص إلا في الدف، وإلا الأصل فيها التحريم: «ليكونن أقومًا من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ».

# المضحِّي والمضحَّى عنه

كان رَحِمَهُ الله يُبين أن المضحي لا يأخذ من شعره وظفره شيئًا؛ لحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا[13]».

وفي رواية: «فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا» رواه مسلم (1977).

استنبط والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ الله من هذا الحديث: أن من عنده أُضحية فلا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشره شيئًا، حتى يذبح أُضحيته.

واستفدنا منه رَحِمَهُ الله: أن النهي في الحديث نهيُ كراهة.

كما استفدنا من والدي رَحِمَهُ الله: أن النهي في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يتناول أيضًا المضحَّى عنه، فلا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشره شيئًا.

وكان أيضًا ينهانا عن ذلك؛ لأنه يرى أن المنع عام، سواء ضحَّى أو ضُحِّي عنه.

---

لكن ممكن يأخذون، مثل طار المداح ويدقون فيه، أو تنكة، الإخوان يبترعون على تنكة، حتى أهل دماج عادتهم أن يبترعوا على الطاسة، لكن لما رأوا الإخوان يكرهون هذا(تركوه)، الحمد لله.

المرجع شريط : ( أسئلة الزائر أحمد عزيز من صنعاء )

ثم سواء انطبق عليه طبل، أو لا، فإن لم ينطبق عليه طبل- لأن الطبل يكون مغلقًا من الجهتين-، فيبقى أنه داخل في تحريم آلات اللهو والطرب.

(13) البشرة: الجلد، فلا يأخذ شيئًا من جلده كالختان، وإزالة الجلد الميت من القدم.
ينظر كلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ الله في «الشرح الممتع» (488/7).

## حكم الذبيحة إلى غير القبلة

كان والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ الله يفيدنا بأنه لا يلزم استقبال الذبيحة القبلة [14].

وكان والدي يُعَظِّم شعيرة الأُضحية، ويُساعد في تقطيعِهَا، وكان ينصح أن يقوم المضحِّي بذبيحتِهِ بنفسِهِ، كما كان يفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان رَحِمَهُ الله يأكل من كبِدِ أُضحيَّتِهِ[15].

# الصدقة من الأضحية

رحم الله والدي الشيخ مقبل صاحبَ العلم والعمل، فقد كان يحث على الصدقة من الأضحية، ويتصدق من أُضحيته بما شاء الله.

---

(14) تقدم شيءٌ في هذه المسألة تحت عنوان: سياسته وحكمته في الدعوة والتعليم.

(15) وقد ذكر والدي هذا في «خطبة عيد الأضحى»، وقال: ويُشرع في هذا اليوم أيضًا الإمساك عن الطعام إلى أن ترجع، وتأكل من كبد أضحيتك.

وهنا سؤالٌ قُدِّمَ إليَّ من إحدى أخواتي في الله من المناسب ذِكْرُهُ هنا؛ للفائدة:

تقول أخت لي في الله-كان الله لها-: أرغب تذكرين لي حديث بُرَيْدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إِذَا كَانَ يَوْمُ الفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَ الأَضْحَى لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَتِهِ. وتقفين عليه هل هو صحيح؟

الجواب: الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي (401/3)، وفي الإسناد الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي، ولم يصرِّح بالتحديث من شيخ شيخه، وهو يدلس تدليس التسوية.

وفيه: عُقْبة بن عبدالله الأَصَمّ الرِّفَاعي، ضعيف.

ورواه الإمام أحمد (88/38)، وعنده: «حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ». وفيه الرفاعي المذكور، ومن غير تعيين الأكل من كبد الأُضحية.

ولهذا فقد ضعَّف هذه الزيادة «من كبد أضحيته» العلامة الألباني رَحِمَهُ الله في تعليقه على «سبل السلام»(200/2).

ولهذه الرواية الضعيفة استحب الأكلَ من كبد الأضحية جماعة من العلماء.

وهذا ترجيح والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ الله بقوله، فقد كان يذكر هذا، وأيضًا بفعلِه، فقد كان يحرص على الأكل من كبد أضحيتِه، وكان يحثنا على ذلك، وهذا يدل أنه لم يكن يرى اختصاصه بربِّ الأُضحية.

وبما أن الرواية ضعيفة فسواء أكل من كبدها، أو أي جزءٍ من لحمها.

ومن اختار الأكل من الكبد؛ فاعتمادًا على هذه الرواية الضعيفة، وبعضهم اختاره؛ لخفتِها وسُرعة نضجها.

قال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى»(234/16): أما اختيار أن يكون الأكل من الكبد فإنما اختاره الفقهاء؛ لأنها أخف وأسرع نضجًا، وليس من باب التعبد بذلك.

وقد سمعته في خطبة عيد الأضحى يحث على ذلك، ويقول: وأسأل الله أن يعينني على نفسي، وألَّا أكونَ مثل ذلك الرجل الذي حث الناس في الخطبة على الصدقة من الأضاحي، فرجع وقد ذبح وَلَدُهُ الأُضحية وتصدق. فسأله أين اللحم؟! قال: تصدقت به؛ لأني سمعتك تعظ الناس به.

فقال له الأب: أنا قلت: يا أيها الناس. ولم أقل: (يا أيها احْنا)، كذا باللغة العامية، والله أعلم.

هذا ما يسره الله به هنا، والحمد لله رب العالمين.

أم عبد الله بنت الشيخ مقبل الوادعي.

1445/12/2